محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٨٧٤

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د٠خلف الرقاد ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات

المستدعـــــــــي : محمد سمير فوزي اسويسة (بصفته الشخصية وبصفته وكـيلاً عن أشقائه فوزي وميرفت ونجوان بموجب الوكالة العامة رقـم ٢٠٠٦/٨٠٦٦ الصادرة عن كاتب عدل إربد) ٠

وكيله المحامي فراس بني هاني ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٠٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ **وذلك سنداً للوقائع التالية :**

١ – أقام المستدعي الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٠٦٧ لدى محكمة صلح حقوق إربد للمطالبة بتقدير بدل أجر المثل العقار قيمة إيجاره السنوي ٦٠٠ دينار ، وقد صدر قرار عن محكمة صلح حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ يقضي باعتبار الأجرة السنوية للمنزل ثلاثة آلاف دينار سنوياً بواقع ٢٥٠ ديناراً شهرياً من تاريخ تقديم الدعوى الواقع في ٢٠١٢/١٢/١٦ مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب ٠

٢ – تقدم المدعى عليه باستئناف على القرار الصادر بالقضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٠٦٧ لدى محكمة استئناف إربد وقد صدر قرار عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ بالقضية رقم ٢٠١٣/١٥٢٥١ يقضي بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص ٠

٣ – تم إحالة الأوراق إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص حيث صدر قرار عن محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ بالقضية رقم ٢٠١٤/٨

يقضي بعدم اختصاص المحكمة وإحالة الملف إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

٤ – إن القرارين الصادرين عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف يعيقان العدالة ويوقفان سير القضية الأمر الذي يحرم المستدعي من الفصل النهائي بالدعوى ، وهو الأمر الذي يجعل من محكمة التمييز صاحبة الاختصاص لنظر هذا الطلب لتعين المرجع المختص لكون النزاع بين محكمتي استئناف ٠

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي (المستدعي) محمد سمير فوزي اسويسة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عاماً عن أشقائه كل من فوزي وميرفت ونجوان بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٦/٨٠٦٦ الصادرة عن كاتب عدل إربد كان قد تقدم بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٠٦٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه (المستدعى ضده حسن مبدي قويدر التهتموني وموضوع الدعوى إعادة تقدير أجرة عقار مستأجر بما يتناسب مع أجر المثل الخاص بالعقار المقام على قطعة الأرض رقم ٢٢٤٤ حوض (١٦) المعترض الغربي من أراضي إربد والمؤجر للمدعى عليه (المستدعى ضده) بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ١٩٨٩/٥/١ لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وبأجرة سنوية مقدارها ٦٠٠ دينار ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ أصدرت محكمة الصلح قرارها بتعديل بدل إيجار العقار موضوع الدعوى بحيث تصبح الأجرة السنوية ٣٠٠٠ دينار وبواقع ٢٥٠ ديناراً شهرياً وذلك من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/١٢/١٦ وتضمين المدعى عليه (المستدعى ضده) الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربد ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/١٥٢٥١ بعدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص ٠

تمت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إلى محكمة بداية حقـوق إربـد بـصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ قرارها ٢٠١٤/٨ بعدم اختـصاصها بنظـر الطعن وإعادة وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ تقدم المستدعي (المدعي) محمد سمير فوزي اسويـسة بهـذا الطلب لمحكمتنا لصدور قرار من كل من محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية يعيقان العدالة ويوقفان سير الدعوى – وذلك لتعيين المرجع المخـتص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه حسن مبدي قويدر التهتموني ٠

ونحن نجد إنه وفي ضوء نص المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح المعدل الـذي حدد الأحكام الصلحية التي تستأنف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي الأحكام التي لا تتجاوز قيمة المدعى به مبلغ ١٠٠٠ دينار أما ما ورد بـذيل المـادة ٣/١٠/أ بـالقول (٠٠٠٠ والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـور المـستعجلة فـي الـدعاوى الـصلحية الحقوقية)٠

والقول بناءً على ذلك بأن القرارات الصادرة عن قاضي الصلح والمتعلقة بتعديل أجر المثل هي من القرارات المستعجلة ، وبالتالي فإن الطعن بها يكون أمام محكمـة البدايـة بصفتها الاستئنافية مهما بلغ مقدار المدعى به فإن ذلك تحميل للنص أكثر مما يحتمل ٠

وحيث إن القرار الصادر بتعديل قيمة الأجر السنوي لعقار ما وبما يتناسب مع أجـر المثل يتضمن بتاً في مسألة موضوعية ويترتب عليه المساس بأصل الحق ، مما يخرجـه من مفهوم القرارات المستعجلة طبقاً لنص المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والواردة بنص المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح حيـث إن المقـصود بـالقرارات المستعجلة هي القرارات التي تصدر في مسائل لا تحتمل التأخير وفي التأخير في اتخاذها خطر حقيقي على الحق المراد المحافظة عليه ويتضمن شرطاً آخر وهو عـدم المـساس بأصل الحق وهو ما لا ينطبق على القرارات الصادرة بتعديل بدل الأجر لعقار مـا وبمـا يتفق وأجر المثل طبقاً لقانون المالكين والمستأجرين ٠

وفي ضوء ما تقدم وحيث إن القرار المستأنف قد تضمن تعديل أجـر المثـل للعقـار موضوع الدعوى بحيث يصبح ٣٠٠٠ دينار وبالتالي فقد أصبحت قيمة الـدعوى محـددة وبالتالي فإن هذا القرار وإن أطلق عليه (طلباً) وإن أعطي صفة الاستعجال لا تعـد مـن الطلبات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة والمقصودة بنص المادة ١٠/٣/أ وإنمـا هو في حقيقته دعوى ، وهو ما جرى عليه قضاء محكمتنا ٠

وبناءً على ما تقدم تكون محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة بنظر الطعـن المقدم في هذه الدعوى لذلك نقرر إحالة الأوراق إلى محكمـة اسـتئناف إربـد للـسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣م

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق س٠هـ